

الفقه على المذاهب الأربعة

يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة أما باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشر بدون خرقة وهذا متفق عليه إلا أن الحنابلة يقولون : إنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن وفي قول صحيح للحنفية : إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم ولكن يطلب سترها وعدم لمسها ولا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية أما الحنفية والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاك ملك النكاح فصار أجنبيا منها أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة فالزوجة باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

الحنابلة قالوا : المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها أما المطلقة طلاقا بائنا فلا) فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها وينصب ستارة بينه وبينها ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره فإن لم يوجد معها إلا رجال أجنب وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعيا فقط : ولا يزيد في المسح إلى المرفقين وإذا مات رجل بين نساء فإن كان منهن زوجته غسلته ولا يغسله غيرها : وإن لم توجد زوجته فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها ويجب عليها ستر عورته فقط فإن لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده وييممها كذلك ولكنه يغض بصره عن ذراعيها والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة فإن كان معهن قاصرة لا تشتهي علمنها الغسل وغسلته وإن لم توجد قاصرة بينهن يممته إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته

فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبي إلى مرفقيها مع غص البص عن العورة ومع عدم اللمس فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها وإلا قدم على المحرم وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنيات بحائل يمنع اللمس مع غص البصر عن العورة فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل فإن لم توجد الزوجة ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضا والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن يممته واحدة أجنبية بحائل ويحرم أن يمم بغير حائل إلا إذا كان الميم محرما من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل () .

فإن كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسلها وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث " ستر العورة " وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : إن أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين فإنها تغسله ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة وإنما يمم وراء ثوب .

الحنابلة قالوا : إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر وكانت له أمة غسلته وإلا يمم بحائل يمنع المس والرجل أولى من المرأة بتيممه .

الشافعية قالوا : يجوز للرجل والمرأة الأجنيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غص البصر وعدم اللمس ويجب أن يقتصر في غسله على غسله واحدة تعم بدنه أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان (